السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7286 — 17 رمضان 1445 (28 مارس 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الصفقات العمومية. - تعيين مؤهلين للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.05.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتعيين الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة إلى المفتشية العامة للقوات المساعدة - شطر الجنوب -. 1834

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.06.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتعيين الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة إلى المفتشية العامة للقوات المساعدة - شطر الشمال -..... 1834

صفحة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتعيين الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة إلى المديرية العامة للوقاية المدنية..... 1834

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.08.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتعيين الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة إلى المديرية العامة للجماعات الترابية..... 1835

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتعيين الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة إلى مديرية الإنعاش الوطني..... 1835

التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 757.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم..... 1835

صفحة

نصوص خاصة

إقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1077 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز واومانة والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة 1839

إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1114 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 5211 الرابطة بين أجدير والحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي أجدير والحسيمة بإقليم الحسيمة..... 1840

إقليم الدريوش. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.11 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تمسمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تمسمان بإقليم الدريوش..... 1841

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 136.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1842

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 137.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1842

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 138.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1843

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 278.24 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1844

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 279.24 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1844

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 381.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1845

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 382.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1846

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 384.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1847

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 385.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1847

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 386.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1848

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 514.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1849

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 575.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1849

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 576.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1850

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 577.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1850

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 578.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1851

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 579.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1851

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 580.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1852

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 581.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1852

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 582.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1853

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 583.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1853

الدار البيضاء. - تقييد مجموعة بنايات تاريخية في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 378.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار 1854

إقليم سيدي قاسم. - سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دائرة الري لواد الطين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير التجهيز والماء رقم 457.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دائرة الري لواد الطين بإقليم سيدي قاسم..... 1855

إقليم صفرو. - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2666.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من الطريق المسماة «أسكار» عرضه 15 مترا وطوله 359 مترا بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 1856

المحكمة الدستورية

قرار رقم 233.24 و.ب صادر في 10 من رمضان 1445 (21 مارس 2024) 1857

قرار رقم 234.24 و.ب صادر في 10 من رمضان 1445 (21 مارس 2024) 1858

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 485.24 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2287.21 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج..... 1860

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 28/ق/2024 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «GE Healthcare Technologies Inc» المراقبة الحصرية لشركة «MIM Software Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 1861

قرار لمجلس المنافسة عدد 29/ق/2024 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 1863

قرار لمجلس المنافسة عدد 30/ق/2024 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) المتعلق بتولي شركتي «Insud Pharma S.L» و «Chemo Project S.A» التابعتين لشركة «Insud Pharma Group» المراقبة الحصرية لنشاط الرعاية الصحية النسائية المملوك لشركة «Senador Laboratories Private Limited» والتابعة لشركة «Viatris Inc»..... 1866

قرار لمجلس المنافسة عدد 31/ق/2024 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «Diaverum Holding France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Centre de Néphrologie et d'Hémodialyse Atlas SARL»، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 1868

قرار لمجلس المنافسة عدد 32/ق/2024 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «Platinum Equity SARL»، من خلال شركتها القابضة «Discovery Energy Holdings»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموع فروع شركة «Kohler Energy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 1870

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.05.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتعيين الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة إلى المفتشية العامة للقوات المساعدة - شطر الجنوب -.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما الفقرة الثالثة من البند 1 من المادة 91 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل المفتش العام للقوات المساعدة - شطر الجنوب - للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.06.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتعيين الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة إلى المفتشية العامة للقوات المساعدة - شطر الشمال -.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما الفقرة الثالثة من البند 1 من المادة 91 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل المفتش العام للقوات المساعدة - شطر الشمال - للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتعيين الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة إلى المديرية العامة للوقاية المدنية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما الفقرة الثالثة من البند 1 من المادة 91 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل المدير العام للوقاية المدنية للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.08.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتعيين الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة إلى المديرية العامة للجماعات الترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما الفقرة الثالثة من البند 1 من المادة 91 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل المدير العام للجماعات الترابية للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتعيين الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة إلى مديرية الإنعاش الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما الفقرة الثالثة من البند 1 من المادة 91 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل مدير الإنعاش الوطني للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 757.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

وزيرة الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح ابريل 2024 :

- تغير، وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، تسميات منتوجات التبغ المصنع الواردة في الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) ؛

- تضاف منتوجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار إلى قائمة منتوجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار السالف الذكر رقم 771.13 ؛

- يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتوجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛

- تحذف منتوجات التبغ المصنع المبينة في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار من قائمة منتوجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق رقم 1

لائحة منتوجات التبغ التي تغيرت تسمياتها

التسمية القديمة	الاسم الجديد للمنتوج
السجائر الشقراء	**السجائر الشقراء**
مارلبورو سوفت كلاسيك	مارلبورو تاتش بلو
شيسترفيلد F	شيسترفيلد بلو

* * *

ملحق رقم 2

لائحة منتوجات التبغ المضافة إلى قائمة أسعار بيع منتوجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
السجائر الشقراء	
كولواز ريتش كولد	30,00
كولواز ليميتد ايديشن	28,00
كولواز فريش ميكس	30,00
فورتونا ايديسيون ليميتادا	26,00
فورتونا انتونس	26,00
ماركيز انتونس	27,00
كامل سينسو بلو	40,00
كامل سينسو جولد	40,00
كامل سينسو سيلفر	40,00
السيكار بالعلبة	
دافيدوف نيكاراكوا th10 انيفيرساريو LE Ce 12	6.588,00
دافيدوف انيفيرساريو رقم 1 LE 2023 Ce 10	9.990,00
دافيدوف يير اوف دي دراكون 2024 Ce 10	8.490,00
زينو نيكاراكوا هالف كور Ce 4	575,00
دافيدوف WSC ليت آور بيت بان Ce 5	1000,00
دافيدوف كران كرو ديا فين LE 2024 Ce 10	8490,00
زينو نيكاراكوا شورت بوريتوس Ce 10	250,00
السيكاريو بالعلبة	
بانطير ديزيرت فيلتر -20 SS MA	119,00
بانطير ريد فيلتر -20 SS MA	119,00
التبغ المسخن	
تيريا بلو (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا كونا (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا سيلفر (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00
تيريا تيدال بيرل (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35,00

* * *

ملحق رقم 3

لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتوجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
السجائر السمراء	
كازا	28,00
السجائر الشقراء	
فورتونا ريد	26,00
فورتونا بلو	26,00
فورتونا ميكس	26,00
جولواز سنرايز	32,00
السيكار بالوحدة	
دافيدوف سبيشال آر سيلوs'4	370,00
دافيدوف سبيشال آر سيلوs'25	370,00
دافيدوف شورت بيرفكتو سيلو	320,00
دافيدوف أنيفرساريو رقم 3	470,00
دافيدوف غراند كرو2 N° سيلو 5	300,00
دافيدوف غراند كرو N°3 سيلو 5	270,00
افيدوف غراند كرو N°5 سيلو 5	200,00
دافيدوفMBروبوستو سيلو -4	360,00
دافيدوف MB روبوستو سيلو -25	360,00
دافيدوفMBبيراميديس سيلو -4	455,00
دافيدوفMB شورت روبوستو سيلو -4	310,00
دافيدوفMBطورو سيلو -4	435,00
دافيدوف بريميروس اكسبورت سيلو -6	95,00
دافيدوف رقم 2 سيلو -5	340,00
دافيدوف 2000 سيلو -5	240,00
دافيدوف 2000 سيلو -10	240,00
دافيدوف 6000 سيلو -4	325,00
دافيدوف اكسكيزيتوس اكسبورت -10	65,00
دافيدوف نيكاراكوا روبوسطو توبوس -4	340,00
دافيدوف نيكاراكوا شورت كورونا سيلو -5	200,00
دافيدوف نيكاراكوا طورو سيلو -4	360,00
السيكار بالعلبة	
دافيدوف روبوسطو كوليكشن Ce 5	1.955,00
دافيدوف فيكورادو سيليكشن Ce 6	2.830,00
دافيدوف روايال ريليز سالومونيس(10) Ce	17.800,00
دافيدوف روايال ريليز روبوسطو(10) Ce	14.100,00
دافيدوف WSC تشيرشيل سيلو 4	1.600,00
دافيدوف WSC تشيرشيل سيلو 20	8.000,00
دافيدوفWSC كورونا صغير سيلو 5	1.075,00
دافيدوفWSC كورونا صغير سيلو 20	4.300,00
دافيدوف WSC روبوسطو سيلو 4	1.440,00
دافيدوف WSC روبوسطو سيلو 20	7.200,00
دافيدوف WSC طورو سيلو 4	1.600,00
دافيدوف WSC طورو سيلو 20	8.000,00
دافيدوف اسكوريو كورونا كوردا سيلو 12	3.480,00
دافيدوف اسكوريو كران بيرفيكطو سيلو 12	3.900,00
دافيدوف اسكوريو كران طورو سيلو 12	4.140,00
دافيدوف اسكوريو روبوسطو صغير سيلو 14	2.800,00
دافيدوف اسكوريو روبوسطو توبوس 12	3.960,00
زينو نيكاراكوا شورت طوربيدو Ce 25	3.750,00
زينو نيكاراكوا شورت طوربيدو Ce 4	600,00
دافيدوف ياماسا بيت شيرشل (14) EUNCe	3.290,00
دافيدوف ياماسا بيت شيرشل (4) EUNCe	940,00
دافيدوف ياماسا روبوسطو(12) EUN Ce	4.260,00
دافيدوف ياماسا روبوسطو(4) EUN Ce	1.420,00
دافيدوف ياماسا طورو(12) EUN Ce	4.800,00
دافيدوف ياماسا طورو(4) EUN Ce	1.600,00
دافيدوف ياماسا بيراميديس(12) EUNCe	5.100,00
دافيدوف ياماسا بيراميديس(4) EUNCe	1.700,00
دافيدوف WSC ليت آور شيرشل (20)Ce	8.800,00
دافيدوفWSC ليت آور طورو(20) Ce	8.800,00
دافيدوفWSC ليت آور روبوسطو (20) Ce EUN	7.900,00
دافيدوفWSC ليت آور روبوسطو(4) Ce EUN	1.580,00
دافيدوفWSC ليت آور طورو(4) Ce EUN	1.760,00
دافيدوفWSC ليت آور شيرشل (4) Ce EUN	1.760,00
دافيدوف نيك طورو بوكس بريست(4) CeEUN	1.440,00
دافيدوف نيك طورو بوكس بريست(12) CeEUN	4.320,00
دافيدوف نيك روب بوكس بريست(4) CeEUN	1.140,00
دافيدوف نيك روب بوكس بريست(12) CeEUN	3.420,00
السيكاريو بالعلبة	
كوهيبا كلوب	180,00
كوهيبا ميني	160,00
كوهيبا وايت ميني 10	160,00
كوهيبا وايت كلوب 10	180,00
كوهيبا شورت 10	280,00
كوهيبا شورت 5	140,00
فلور دي سافان فينو مايلد	38,00
فلور دي سافان فينو ريغولار	38,00
مونتيكريستو كلوب	150,00
مونتيكريستو ميني	140,00
مونتيكريستو شورت	200,00
بارتاجاس كلوب	120,00
بارتاجاس ميني	110,00
كافي كريم (10)	66,00
كافي كريم بلو (10)	66,00

كافي كريم أروم (10)	66,00
كافي كريم فانيلا فلتر (10)	66,00
بانطير مينيون 10	100,00
مهاريس جافا -10	76,00
مهاريس اكوادور -10	76,00
مهاريس ريد اوربون -10	76,00
مهاريس فيلتر ريد اوربون -10	79,00
بانطير ديزيرت -14	75,00
بانطير ريد -14	75,00
بانطير بلو -14	75,00
بانطير سبرينت 14	75,00
بانطير سمال -14	75,00

* * *

ملحق رقم 4

لائحة منتوجات التبغ المصنع المحذوفة من قائمة أسعار بيع منتوجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
السيكار بالعلبة	
السجائر الشقراء	
دنهيل فول فلافور	40,00
دنهيل لايتس	40,00
دنهيل سويتش	40,00
دنهيل سويتش لايتس	40,00
دنهيل فاين كات فول فلافور	39,00
دنهيل فاين كات لايت	39,00
كانت فول فلافور	35,00
كانت لايتس	35,00
كانت HD فول فلافور	35,00
كانت HD لايتس	35,00
لاكي سترايك فول فلافور	25,00
لاكي سترايك لايتس	25,00
لاكي سترايك SC	25,00
لاكي سترايك SCL	25,00
روثمانس فول فلافور	24,00
روثمانس لايت	24,00
روثمانس SC	24,00
روثمانس SCL	24,00
روثمانس كلاسيك لايت	24,00
روثمانس فريش فول فلافور	24,00
روثملنس بوكيت فول فلافور	24,00
روثمانس أحمر فول فلافور	24,00
روثمانس فول فلافور (100 سيجارة)	100,00
روثمانس فول فلافور (200 سيجارة)	200,00
فوك ازرق	39,00
فوك برونز	39,00
فوك ليلاس	39,00
فوك بالنعناع	39,00
فايسروي فول فلافور	20,00
فايسروي لايتس	20,00
السيكار بالوحدة	
كي دورسي	45,00
رامون ألونيس ألونيس إسترا-2011	105,00
بوليفار توبوس رقم2	150,00
سان كريستوبال دي لا هابانا ميركاديريس	160,00
سان كريستوبال دي لا هابانا مورالا	220,00
السيكار بالعلبة	
دفيدوف WSC LE 2022 بيرف 10 Ce	5400,00
السيكاريو بالعلبة	
مونتي كريستو ميني HT RED 10	85,00
مونتي كريستو ميني BLUE 10 HT	85,00
مونتي كريستو ميني AROMA 10 HT	85,00
مونتي كريستو ميني FILTER AROMA 10 HT	85,00
فيكا فينا كلوب 10	60,00
التبغ المسخن	
هيتس بيلو سليكشن (6,1 غرام)، في 20 وحدة	30,00
نيو بلوبري كليك (6,2 غرام)، في 20 وحدة	30,00
نيو تبغ اسود (6,2 غرام)، في 20 وحدة	30,00
نيو تبغ ذهبي (6,2 غرام)، في 20 وحدة	30,00
نيو مونتول كليك (6,2 غرام)، في 20 وحدة	30,00
التبغ في أكياس	
دنهيل RYO فول فلافور (12,5 غرام)	22,5
لاكي سترايك RYO فول فلافور (10 غرام)	15
روثمانس RYO فول فلافور (10,1 غرام)	12

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.1077 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز واومانة والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة من 23 أغسطس إلى 23 أكتوبر 2017 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز واومانة والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون البني في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك	العنوان	مساحتها		
				س	ار	هـ
1	غير محفظة	حنفي موحى	جماعة واومانة قيادة آيت اسحاق إقليم خنيفرة	29	10	0

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.1114 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 5211 الرابطة بين أجدير والحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي أجدير والحسيمة بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعتي أجدير والحسيمة بإقليم الحسيمة من 7 يوليو إلى 7 سبتمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 5211 الرابطة بين أجدير والحسيمة بجماعتي أجدير والحسيمة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
3	غير محفظة	شدي عبد السلام محمد بن محمد، جماعة أجدير، إقليم الحسيمة	161	أرض فلاحية تعرض كريم شدي نيابة عن ورثة شدي عبد السلام محمد بن محمد، بشأن الحقوق السطحية
4	غير محفظة	شدي عبد السلام محمد بن محمد، جماعة أجدير، إقليم الحسيمة	212	أرض فلاحية تعرض عبد السلام شدي بن أحمد وأمه
7	غير محفظة	ورثة الحدوتي سليمان جماعة أجدير، عمالة إقليم الحسيمة	969	أرض فلاحية تعرض طارق الحدوثي نيابة عن ورثة الحدوثي سليمان بشأن الحقوق السطحية
22/1	رسم عقاري عدد : 24/2520	1 - مصطفى أصريح بن حدو بنسبة 2/1 2 - حسن أصريح بن حدو بنسبة 2/1 جماعة أجدير، إقليم الحسيمة	30	أرض فلاحية
62	مطلب التحفيظ عدد : 24/2259	شدي عبد السلام جماعة أجدير، إقليم الحسيمة	9	أرض فلاحية المطلب مثقل بعدة تعرضات

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء .

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.11 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تمسمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تمسمان بإقليم الدريوش

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تمسمان بإقليم الدريوش من 5 أغسطس إلى 5 أكتوبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تمسمان بإقليم الدريوش بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	مساحتها		
			س	ار	هـ
105 مكرر	غير محفظة	ورثة السريخي محمد	30	01	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 136.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 1er juillet « 2021 par Odessa state Academy of civil engineering « and architecture - Ukraine, assorti du bachelor degree « program subject area «architecture» qualification « bachelor of architecture, délivré en date du 1er juillet « 2019 par la même académie et d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 137.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree, field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning» professional qualification «architect», « délivré en date du 31 mai 2021 par Kharkiv national « University of civil engineering and architecture - Ukraine, « assorti de la qualification bachelor degree, program « subject area «architecture», professional qualification «« bachelor of architecture», délivrée en date du 30 juin « 2019 par la même université et d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 138.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 1er juillet 2021 « par Odessa state Academy of civil engineering and « architecture - Ukraine, assorti de la qualification « bachelor degree program subject area «architecture»

« qualification bachelor of architecture, délivrée en date
« du 1er juillet 2019 par la même académie et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 278.24 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du
« 8 novembre 2021 par l'Ecole nationale d'architecture
« et d'urbanisme - Université de Carthage - Tunisie, assorti
« d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 279.24 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 9 janvier 2021 par l'Ecole polytechnique privée « «Ibn Khaldoun» - Tunisie, assorti d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée « par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 381.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study architecture and « construction programme subject area architecture « and town planning, délivré en date du 31 mai 2021 par

« Kyiv national University of construction and
« architecture - Ukraine, assorti du bachelor degree
« specialized in architecture professional qualification
« architect, délivré en date du 30 juin 2019 par la
« même université et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 382.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Titulo universitario oficial de graduado en arquitectura,
« délivré en date du 10 février 2022 par Universidad
« Francisco de Vitoria - Espagne, assorti d'une attestation
« de validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 384.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 22 octobre 2022 par l'Ecole polytechnique privée « «Ibn Khaldoun» - Tunisie, assorti d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée « par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 385.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree, field of study architecture and
« construction programme subject area architecture and
« town planning, délivré en date du 31 mai 2022 par
« Kyiv national University of construction and
« architecture - Ukraine, assorti du bachelor degree
« program subject area architecture and town planning
« educational program architecture and town planning
« professional qualification architect, délivré en date
« du 30 juin 2020 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 386.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» program subject area «architecture
« and town planning» professional qualification
« «architect», délivré en date du 31 mai 2022 par
« Kharkiv national University of civil engineering and
« architecture - Ukraine, assorti du bachelor degree,
« program subject area «architecture and town planning»,
« educational program «architecture and town planning»,
« délivré en date du 30 juin 2020 par la même université
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 514.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 13 avril 2021 par l'Ecole nationale d'architecture et « d'urbanisme - Université de Carthage - Tunisie, assorti « d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 575.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme du programme master grande Ecole de Montpellier business school / grade de master, délivré en date du 5 décembre 2016 par Montpellier business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 576.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في القانون العام :

- شهادة الليسانس، الميدان : حقوق وعلوم سياسية، الشعبة : حقوق، التخصص : قانون عام المسلمة بتاريخ فاتح مارس 2017 من جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 577.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré en date du 20 avril 2023 par University Canada west - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 578.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Informatique appliquée à l'économie :

– Degree of bachelor of arts and science, délivré en date du 20 novembre 2023 par Mc Gill University Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 579.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Aménagement et développement régional, local et urbain :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en aménagement et développement régional, local et urbain, délivré en date du 2 septembre 2004 par l'Université Strasbourg 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 580.24 صادرفي 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré en date du 25 novembre 2015 par Cardiff Metropolitan University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 581.24 صادرفي 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international :

– Degree of masters in international trade, délivré en date du 10 juillet 2023 par Istanbul Ticaret University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 582.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme EMLYON - programme grande Ecole / grade de master, délivré en date du 4 février 2013 par EMLYON business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 583.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des systèmes d'information :

– Diplôme de master droit économie gestion, mention : management des systèmes d'information, délivré en date du 12 avril 2021 par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 378.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ 27 يونيو 2023 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
بناية Tolédano Brothers 1	" طوليدانو برادارز 1"	C/1694	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة عبد الله المديوني وشارع حمان الفطواكي وزنقة أودجاري
عمارة Le Meur	" عمارة ماري لويز "	C /34	في ملكية الخواص	88 شارع مرس السلطان
عمارة British Bank of Africa	" بريتيش "	C /2152	في ملكية الخواص	ساحة 16 نوفمبر
عمارة ويبو 4	" ويبو 4 "Wibaux	C /2609	في ملكية الخواص	شارع حسن الصغير
عمارة غرفة التجارة والصناعة والخدمات و البريد ونقابة المبادرات والسياحة	" بورصة للتجارة"	C /36888	في ملك الدولة الخاص	ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة الشاوية وزنقة بوشعيب

عمارة أنفا 10	" أنفا 10"	C /7202	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الوحدة وزنقة الصديق
عمارة إسحاق	"عمارة إسحاق"	C/ 2032	في ملكية الخواص	24 ملتقى شارع علال بن عبد الله وزنقة الشاوية
عمارة إسوار	" إسوار "	C/52054	في ملكية الخواص	99 ممر طوليدانو، شارع حمان الفطواكي
Maisons Banon	"ميكائيل"	C/102701	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مولاي الحسن الأول وعائشة ام المؤمنين
عمارة Gavoisier	"عقار كفوازيي"	C/3394	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة محمد القري
فيلا Diofebi et Leynaud	"بضيوفري ولينو"	C/9857	في ملكية الخواص	13 زنقة أودجاري
بناية فندق المسافرين	"برانشفيك تازي 1"	C/623	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة 16 نوفمبر
عمارة Zackar	"موزيس ناحوم 1 "	C/2411	في ملكية الخواص	ملتقى علال بن عبد الله وزنقة أحمد ستيتو

المادة الثانية .- لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في البنايات التاريخية، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير التجهيز والماء رقم 457.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دائرة الري لواد الطين بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

ووزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن شروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري كما وقع تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر المسمى «سعر التوازن» المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بدائرة الري لواد الطين (إقليم سيدي قاسم) في 0,40 درهم للمتر المكعب من الماء دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2666.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من الطريق المسماة «أسكار» عرضه 15 مترا وطوله 359 مترا بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من الطريق المسماة «أسكار» عرضه 15 مترا وطوله 359 مترا بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1	أرض فلاحية عارية غير محفظة	289	تازروتي زهور دوار موجو
2	أرض فلاحية عارية TF45527/41	56	مولود بن محمد تازروتي دوار موجو
3	أرض فلاحية عارية TF39697/41	538	حادة نخلة بنت محمد دوار موجو
5	أرض فلاحية عارية غير محفظة	200	ورثة اقلوش محمد اوموسى دوار موجو
6	أرض فلاحية عارية غير محفظة	2636	احمار سعيد واحمار ميمون دوار موجو

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 233.24 و.ب صادر في 10 من رمضان 1445 (21 مارس 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين المسجلتين بأمانتها العامة في 20 ديسمبر 2023 و18 يناير 2024 المحالتين من طرف السيد رئيس مجلس النواب، الأولى يطلب بمقتضاها تجريد أربعة نواب من عضوية المجلس، وذلك على إثر عزلهم من مسؤولياتهم الانتدابية ومن ضمنهم النائب محمد كريمن، والثانية أرفقها باستقالة هذا الأخير من عضويته بالمجلس ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المستحضرة من طرف هذه المحكمة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين المشار إليهما أعلاه للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بالوضعية البرلمانية لنفس النائب ؛

أولا - فيما يخص طلب التجريد :

حيث إن المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه: «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي...تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب...» ؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثاني على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب: «الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛» ؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف المستحضرة من طرف هذه المحكمة، أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط أصدرت قرارا بتاريخ 13 يونيو 2023 تحت عدد 4224 بالملف رقم 2023/7212/43، المؤيد للحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 3 ماي 2023 في الملف رقم 2023/7107/837 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء، القاضي بعزل السيد محمد كريمن من عضوية مجلس جماعة بوزنيقة ومن عضوية ورئاسة مجلس جماعة بوزنيقة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية مع النفاذ المعجل ؛

وحيث إن هذا القرار الاستئنافي أصبح نهائيا بصدور قرار محكمة النقض بتاريخ 29 فبراير 2024 تحت عدد 1/198 في الملف الإداري رقم 2024/1/4/278، الذي قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف المطلوب تجريده ؛

وحيث إنه، استنادا إلى ما سبق، يتعين تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تجريد السيد محمد كريمن بحكم القانون من العضوية بمجلس النواب والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله، مع إجراء انتخابات جزئية طبقا لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا - فيما يخص طلب الاستقالة :

حيث إن الأهلية من النظام العام ويمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، وأن فقدانها في أي مرحلة من المراحل يترتب عليه حتما التجريد من الصفة العضوية البرلمانية ؛

وحيث إنه، لئن قدم المطلوب تجريده استقالته إلى رئيس مجلس النواب بتاريخ 9 يناير 2024، وعاينها أعضاء المكتب بتاريخ 10 يناير 2024 وسجلت في المحضر بنفس التاريخ، وتم الإعلان عنها في الجلسة العامة بتاريخ 15 يناير 2024، فإن تجريده من عضويته بالمجلس لفقدان أهلية الترشيح للانتخاب للأسباب المذكورة أعلاه، يجعل طلب الاستقالة بما يترتب عليها من آثار قانونية غير ذي موضوع ؛

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح :

- بتجريد السيد محمد كريمن من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان»(إقليم بنسليمان) تطبيقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

- بأن النظر في طلب الاستقالة بما يترتب عليه من آثار قانونية، أصبح غير ذي موضوع ؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 10 من رمضان 1445 (21 مارس 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 234.24 و.ب صادر في 10 من رمضان 1445 (21 مارس 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة الموجهة لهذه المحكمة من طرف السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 20 ديسمبر 2023، والتي يحيل بمقتضاها طلبات تجريد أربعة نواب من عضوية المجلس وذلك على إثر عزلهم من مسؤولياتهم الانتدابية ومن ضمنهم النائب السيد ياسين الراضي ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه: «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي...تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب...» ؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثاني على أنه: «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب... الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛» ؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف المستحضرة من طرف المحكمة الدستورية أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط أصدرت قرارا بتاريخ 25 يوليو 2023 تحت رقم 5245 بالملف عدد 2023/7212/62 المؤيد للحكم الابتدائي، الصادر بتاريخ 15 ماي 2023 في الملف عدد 2023/7107/7 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، القاضي بعزل السيد ياسين الراضي من عضوية ورئاسة مجلس جماعة سيدي سليمان مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وشمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل ؛

وحيث إن الطعن بالنقض المقدم من طرف المعني بالأمر قد تم رفضه بمقتضى القرار عدد 1/197 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 29 فبراير 2024 في الملف رقم 2024/1/4/86، مما أصبح معه القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تجريد السيد ياسين الراضي، بحكم القانون، من صفة عضو بمجلس النواب والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله، مع إجراء انتخابات جزئية طبقا لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح بتجريد السيد ياسين الراضي من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي سليمان» (إقليم سيدي سليمان) تطبيقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 10 من رمضان 1445 (21 مارس 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 485.24 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2287.21 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2287.21 الصادر في 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 2287.21 الصادر في 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من ..... وتتألف «من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

« - السيد الحسن لعسري : بصفته رئيسا ؛

« - السيد مصطفى رزوق : بصفته عضوا ؛

« - السيدة لالة سمية البحاميدي : بصفتها عضوا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 28/ق/2024 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «GE Healthcare Technologies Inc» المراقبة الحصرية لشركة «MIM Software Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 005/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024)، المتعلق بتولي شركة «GE Healthcare Technologies Inc» المراقبة الحصرية لشركة «MIM Software Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 006/2024 بتاريخ 10 رجب 1445 (22 يناير 2024)، القاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 8 يناير 2024، يحدد بنود وشروط اقتناء شركة «GE Healthcare Technologies Inc» لمجموع أسهم رأسمال شركة «MIM Software Inc» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز

خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «GE Healthcare Technologies Inc» المراقبة الحصرية لشركة «MIM Software Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفان المعنيان بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية : «GE Healthcare Technologies Inc»** هي شركة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة شيكاغو في ولاية إلينوي. وهي شركة لها نشاطات متعددة في مجالات التصنيع والتكنولوجيا والخدمات، بما في ذلك توفير الأنظمة الطبية وأجهزة المسح الإشعاعي وبرامج التصوير ذات الصلة.
- **الجهة المستهدفة : «MIM Software Inc»** هي شركة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة كليفلاند في ولاية أوهايو. وهي شركة تقدم حلولا برمجية موجهة لأجهزة الإشعاع الطبي، الأشعة التداخلية والتصوير الجزيئي والعصبي والقلبي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن الشركة المقتنية من تسريع وثيرة الابتكار لصالح المرضى وأنظمة الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم، من خلال الاعتماد ودمج برامج الشركة المستهدفة والاستفادة من خبراتها وقدرتها التقنية في مختلف مجالات الأشعة (radiologie) والطب النووي (médecine nucléaire) والتصوير العصبي (neuro-imagerie) وتصوير القلب والأورام بالإشعاع (l'imagerie cardiaque et de la radio oncologie).

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما :

- سوق برامج التصوير الطبي ؛
- سوق أجهزة التشخيص والتصوير الطبي.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد هذين السوقين المرجعيين المعنيين مفتوحا ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كنطاق جغرافي للسوقين المعنيتين بهذه العملية بالنظر لخصائص العرض والطلب فيهما، بحيث قد تختلف الممارسات الطبية من بلد إلى آخر اعتمادًا على بروتوكولات التشخيص السائدة والبنى التحتية الصحية المحددة وتفضيلات المهنيين الممارسين في قطاع الصحة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة على مستوى السوقين المرجعيتين، نظرا للمعطيات التالية :

- أولا، لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإن حصص السوق للأطراف بعد العملية لن يترتب عنها أي تأثير في بنية الأسواق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها ؛
- ثانيا، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، فرغم أن أنشطة أطراف العملية يمكن أن تكون متكاملة عموديا، بحيث أن برامج التصوير الطبي مرتبطة عموديا بأجهزة التشخيص والتصوير الطبي. غير أنه ونظرا لكون الجهة المقتنية لا تعتمد في أجهزتها المطروحة في السوق المغربية على برامج التشخيص التي تسوقها الشركة المستهدفة ومنافسيها حيث تعتمد في ذلك على حلولها الخاصة، فإنه من المستبعد أن تتجه لإغلاق هذه السوق في وجه المنافسين والزبناء. إضافة إلى ذلك، فإن حصة السوق التي

تتوفر عليها الشركة المستهدفة في السوق الوطنية تبقى ضعيفة بحيث تتراوح بين 0% و 5% ولا تمنحها أي وضعية من شأنها تعزيز هيمنتها على هذه السوق على إثر إنجاز العملية، وبالتالي فإنه لن يكون للعملية تأثير عمودي سلبي على المنافسة ؛

- ثالثا، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 005/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «GE HealthcareTechnologies Inc» المراقبة الحصرية لشركة «MIM Software Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024)، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 29/ق/2024 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع، طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 09/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)، والمتعلق بتولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 012/2024 بتاريخ 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024)، والقاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي والسيد أمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعدَ نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعدَ تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) ؛

وحيثُ إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعدَ استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) ؛

وبعدَ تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) ؛

وحيثُ إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيثُ يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا مبدئية تم توقيعها من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 22 ديسمبر 2023، تنص على تولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو أشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيثُ إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بِتولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية : «John Cockerill Defense SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ 44 Rue A. Deponthière, 4431 Ans, Belgique. وهي متخصصة في صناعة الأسلحة، وتنشط تحديدا في مجال تصنيع ودمج أنظمة الدفاع والأبراج المُوجهة بالخصوص للمركبات المدرعة الخفيفة والمتوسطة ودبابات القتال، عِلاوة على توفير الخدمات المرتبطة بأنظمة الأسلحة والمحاكاة وتكنولوجيات الأمن والسلامة، وتقدم إضافة إلى ذلك، دعما تقنيا طِوال دورة حياة مُعداتها وكذا خدمات التدريب المرتبطة بها. وتعتبر هذه الشركة فرعا تابعا لمجموعة «John Cockerill» المتخصصة في توفير التكنولوجيات والخدمات المتعلقة بمجالات الطاقة والبيئة والدفاع والصلب والصناعة. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «John Cockerill Defense SA» ليس لها أي نشاط على مستوى السوق الوطنية، فيما تقدم مجموعتها الأم، من خلال فروعها المباشرة وغير المباشرة، خدمات متعلقة بصيانة وتطوير المعدات وتنصيب المنشآت الصناعية في مجالات متعددة مرتبطة أساسا بالصناعة الكيميائية والهيدروجين والتعدين والفولاذ وكذا الطاقات المتجددة ؛

- **الجهة المستهدفة : «Arquus SAS»**، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ Camp de Satory 15 b allée des Marronniers 78000 Versailles, France. وهي تابعة بالكامل وبشكل مباشر لشركة «Renault Trucks SAS». ويتمثل نشاطها في تصنيع وإنتاج المركبات العسكرية المُدرَّعة ذات الوزن الخفيف والمتوسط عِلاوة

على توفير أنظمتها الكاملة بما فيها الأبراج ذات الحجم الصغير.
أما فيما يخص السوق الوطنية، فقد وفرت هذه الشركة عددا من المعدات العسكرية وكذا بعض خدمات الصيانة المرتبطة بها ؛

وحيثُ يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تعزيز التكامل بين طرفي العملية من خلال تطوير حلول مبتكرة تستجيب للحاجيات المتنامية لشركائهما في قطاع الدفاع على المدى القصير والمتوسط، لاسيما من حيث الجودة والتكلفة. كما ستمكن الشركة المستهدفة من تعزيز قدرتها التنافسية في مجال تصنيع المركبات العسكرية المدرعة الخفيفة والمتوسطة، بما يتماشى مع مصالح قطاع الدفاع خاصةً والصناعة عامةً ؛

وحيثُ إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توفير المركبات العسكرية المُدَرعة ؛

- سوق توفير الشاحنات العسكرية ؛

- سوق توفير الأبراج المُخصصة للمركبات العسكرية (tourelles) ؛

- سوق توفير خدمات التدريب والصيانة وخدمات ما بعد البيع.

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية فإنه تم اعتبارها ذات بعد عالمي، كون اقتناء المعدات العسكرية عموما والمركبات العسكرية المدرعة والشاحنات العسكرية خصوصا، وكذا خدمات الدعم الموازية ذات الصلة، يتم عبر طلبات عروض ومفاوضات منظمة من قِبل المؤسسات المختصة على نطاق عالمي ؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال :

- تأثيرات أفقية في ظِلّ غياب وجود أي تداخل أفقي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، لكون الحصة السوقية التراكمية للشركة المستهدفة «Arquus SAS» في سوق توفير المركبات العسكرية المدرعة الخفيفة والمتوسطة وسوق توفير الشاحنات العسكرية إضافة إلى سوق توفير خدمات التدريب والصيانة وما بعد البيع المرتبطة بها ستظل دون تغيير على مستوى السوق الوطنية ؛

- تأثيرات عمودية مع غياب وجود أي تداخل عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، تمكنهما من غلق ولوج منافسيهما وزبنائهما، كليًا أو جزئيًا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، عِلاوة على كون الأسواق المعنية منفتحة كليا على الاستيراد و تتسم بتواجد منافسين دوليين مهمين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية بالمعدات والخدمات المعنية، حيثُ يتم انتقاؤهم عبر عمليات تفاوضية تأخذ بعين الاعتبار عدة معايير تتعلق أساسا بمواصفات تقنية ووظيفية للمعدات المصنعة، وكذا القدرة الإنتاجية للمورد لضمان صيرورة سلسلة التموين الممتدة على فترات زمنية طويلة ؛

- تأثيرات تكتلية عبر ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في الأسواق المرجعية ؛

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق للمجلس إلى أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 09/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بِتولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024)، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 30/ق/2024 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) المتعلق بتولي شركتي «Insud Pharma S.L» و «Chemo Project S.A» التابعتين لشركة «Insud Pharma Group» المراقبة الحصرية لنشاط الرعاية الصحية النسائية المملوك لشركة «Senador Laboratories Private Limited» والتابعة لشركة «Viatris Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 184/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركتي «Insud Pharma S.L» و «Chemo Project S.A» التابعتين لشركة «Insud Pharma Group» المراقبة الحصرية لنشاط الرعاية الصحية النسائية المملوك لشركة «Senador Laboratories Private Limited» والتابعة لشركة «Viatris Inc» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 201/2023 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 5 سبتمبر 2023 والذي ينص على اقتناء شركتي «Insud Pharma S.L» و«Chemo Project S.A» التابعتين لشركة «Insud Pharma Group» المراقبة الحصرية لنشاط الرعاية الصحية النسائية المملوك لشركة «Senador Laboratories Private Limited» والتابعة لشركة «Viatris Inc » ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركتي «Insud Pharma S.L» و«Chemo Project S.A» التابعتين لشركة «Insud Pharma Group» المراقبة الحصرية لنشاط الرعاية الصحية النسائية المملوك لشركة «Senador Laboratories Private Limited» والتابعة لشركة «Viatris Inc»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب

مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المعنية المحددة وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : Insud Pharma Group** هي شركة مقرها الرئيسي في إسبانيا مختصة في الصناعات الدوائية وتتواجد في أكثر من 50 دولة. وهي متواجدة بالمغرب من خلال شركتها الفرعية Althea ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :**

- **شركة Insud pharma S.L** هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإسباني ويقع مكتبها الرئيسي في مدريد، وتعمل كشركة قابضة للمجموعة المستحوذة وتنشط في مجال الصناعات الدوائية ؛

- **شركة Chemo Project SA** هي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، وتنشط في مجال الصناعات الدوائية ؛

النشاط المستهدف : نشاط الرعاية الصحية للمرأة، ومجموعة من المنتجات الصيدلانية المتعلقة به المملوك من طرف شركة «Senador Laboratories Private Limited» حيث تخضع هذه الشركة للقانون الهندي وهي شركة مملوكة بنسبة 100 % لمجموعة «Viatris Inc» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية الرامية إلى تنمية وتعزيز استثماراتها في قطاع الرعاية الصحية للمرأة على الصعيد الدولي والذي يعتبر قطاعا حيويا. كما ستمكن هذه العملية من تسريع نمو نشاط شركة «Insud Pharma Group» وذلك في العديد من المجالات المرتبطة بقطاع صناعة الأدوية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث تصنف المنتجات الصيدلانية حسب نظام التصنيف العالمي (ATC) الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية والذي يصنف أدوية موانع الحمل الهرمونية وفقا لتطبيقها العلاجي على مستوى (ATC3) المعروف باسم «ATC3-G3A» وكذا طبقا لخصائصها الصيدلانية والكيميائية بناء على الجزيئات المكونة لها ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي أسواق تسويق موانع الحمل الهرمونية الموجهة إلى القطاعين العام (وعروض وزارة الصحة) والخاص (الموزعين والصيدليات) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، لا سيما طابعها المقنن، فهي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أفضى إلى كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المذكورة، نظرا للاعتبارات التالية :

أولا : الأسواق الوطنية المتعلقة بالأدوية تبقى منظمة ومقننة على مستوى جميع مراحل الإنتاج والتوزيع والتسويق ؛

ثانيا : تبقى أسعار الأدوية في المغرب مقننة ومحددة بمقتضى نص تنظيمي وبالتالي لا يمكن للشركة المقتنية أن تغير أسعار هذه المواد بصفة أحادية بحيث أن مراجعة أسعار الأدوية يخضع لمسطرة خاصة ؛

ثالثا : كون السوق المتعلقة بموانع الحمل الهرمونية الموجهة إلى القطاع الخاص (الموزعين والصيدليات) تتميز بوجود عدة شركات منافسة كبرى مهمة مثل «Cooper» و «Pfizer» ما يجعل الوضعية التنافسية داخلها قوية وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين المحتملين ؛

رابعا : كون السوق المتعلقة بموانع الحمل الهرمونية تظل مفتوحة، حيث يمكن لأي شركة نشطة في قطاع الأدوية تسويق الأدوية المرتبطة بهذه السوق لسقوط براءة الاختراع لعدة أدوية ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار العمودية لعملية التركيز أظهر عن عدم وجود آثار سلبية على المنافسة في أسواق المنبع والمصب لاستيراد الأدوية المتعلقة بموانع الحمل الهرمونية بالنظر إلى الطبيعة المفتوحة للسوق المذكورة، كما أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤد إلى غلق أسواق المنبع في مواجهة المنافسين والزبناء الذين يتوفرون على عروض أخرى لأدوية مماثلة ؛

وحيث إن تحليل الأثر التكتلي أبان على أن عملية التركيز ليس من شأنها أن تخول لشركة «Insud Pharma Group» إمكانية تنويع منتجاتها الصيدلانية من خلال توسيع لائحة المنتوجات التي تملكها، إذ أنها ستستمر في مواجهة منافسة فاعلين آخرين يمتلكون منتجات صيدلانية مطلوبة في السوق. وبالتالي فإن العملية ليس من شأنها الإخلال بوضع المنافسة على المستوى التكتلي ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي، عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 184/ع.ت.إ/ 2023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركتي «Insud Pharma S.L» و«Chemo Project S.A» التابعتين لشركة «Insud Pharma Group» المراقبة الحصرية لنشاط الرعاية الصحية النسائية المملوك لشركة «Senador Laboratories Private Limited» والتابعة لشركة «Viatris Inc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير. عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 31/ق/2024 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «Diaverum Holding France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Centre de Néphrologie et d'Hémodialyse Atlas SARL» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 02/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1445 (12 يناير 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Diaverum Holding France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Centre de Néphrologie et d'Hémodialyse Atlas SARL» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 003/2024 بتاريخ 3 رجب 1445 (15 يناير 2024)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح والسيدة آسية حدادي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رجب 1445 (18 يناير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الالاه ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 13 ديسمبر 2023، يحدد بنود وشروط اقتناء شركة «Diaverum Holding France SAS» لمجموع حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Centre de Néphrologie et d'Hémodialyse Atlas SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Diaverum Holding France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Centre de Néphrologie et d'Hémodialyse Atlas SARL» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الشركة المقتنية :** «Diaverum Holding France SAS»، هي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، ويقع مقرها الاجتماعي بليون بفرنسا. تنشط في مجال الخدمات الصحية المتعلقة بالقصور الكلوي المزمن والحاد، وهي فرع مملوك من طرف المجموعة الدولية «Diaverum» المتخصصة في طب الكلي وتصفية الدم ؛

وهي تتوفر على فروع لها بالمغرب متمثلة في مراكز متخصصة في أمراض الكلى وتصفية الدم والمتواجدة بمدينة مراكش ومكناس وأكادير.

- **الشركة المستهدفة :** «Centre de Néphrologie et d'Hémodialyse Atlas SARL» ، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي ب 15 شارع علويين بومهارز، كيليز، بمراكش، ومسجلة بالسجل التجاري بمراكش تحت عدد 69813. وهي مركز متخصص في أمراض الكلى وتصفية الدم ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار التوجه الاستراتيجي لمجموعة «Diaverum» والتي تهدف من خلاله إلى تعزيز تواجدها على المستوى الوطني في سوق الخدمات الصحية المتعلقة بالقصور الكلوي من خلال هذه العملية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Diaverum Holding France SAS» والشركة المستهدفة «Centre de Néphrologie et d'Hémodialyse Atlas SARL» تنشطان في نفس القطاع الطبي، أي في مجال الخدمات الصحية المتعلقة بغسيل الكلى المزمن والحاد ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن نتائج التحقيق أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات الصحية في مجال تصفية الدم دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته وكذا بنية العرض في السوق المعنية، لا سيما ضرورة قرب المركز الصحي لتصفية الدم من المريض، الذي يشكل معيارا أساسيا في اختيار هذا الأخير، فإن السوق الجغرافية المعنية هي ذات بعد جهوي، وفق ما دأب عليه مجلس المنافسة في قراره عدد 45 /ق/ 2022 الصادر في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، وبالتالي فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي سوق جهة مراكش - آسفي على اعتبار أن طرفي العملية ينشطان بهذه الجهة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية المعنية تعرف تواجد 32 مركزا لتصفية الدم بالجهة ؛

وحيث إن الحصة التراكمية لأطراف العملية في السوق المعنية فيما يتعلق بعدد المرضى المعالجون تتراوح ما بين 10 و 20 بالمئة ؛

وحيث إن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية لكون مجموعة «Diaverum» لا تشارك في إنتاج أو تسويق المعدات والمواد الاستهلاكية المتعلقة بتصفية الدم أو أي أجهزة طبية أخرى متعلقة بطب الكلي، كما أن الشركات المملوكة من طرف المجموعة المقتنية لا تنشط على مستوى السوق المعنية أو أسواق مرتبطة بهذه الأخيرة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 02/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1445 (12 يناير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Diaverum Holding France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Centre de Néphrologie et d'Hémodialyse Atlas SARL» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.30 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024)، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد رئيسا للجلسة، والسيدين عادل هدان وبوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 32/ق/2024 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «Platinum Equity SARL»، من خلال شركتها القابضة «Discovery Energy Holdings»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموع فروع شركة «Kohler Energy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 006/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) والمتعلق بتولي شركة «Platinum Equity SARL»، من خلال شركتها القابضة «Discovery Energy Holdings»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة فروع لشركة «Kohler Energy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 007/2024 بتاريخ 10 رجب 1445 (22 يناير 2024)، والقاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 شعبان 1445 (8 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين الأطراف بتاريخ 17 نونبر 2023، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Discovery Energy Holdings LP» المملوكة لشركة «Platinum Equity Group SARL» والشركات التابعة المملوكة لها بالكامل، وهي «Discovery Energy US» و «Discovery Energy UK» و «Discovery Energy Holding Corporation»، المراقبة الحصرية المباشرة للشركات التابعة لشركة «Kohler» التي تنشط في مجال الطاقة، وذلك عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Platinum Equity Group SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة فروع تابعة لشركة «Kohler Energy»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من قِبل المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «Platinum Equity Group SARL» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، والكائن مقرها الاجتماعي بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي صندوق استثماري ينشط في الاستثمار في شركات ناشطة في عدة مجالات ، بما في ذلك مجال تكنولوجية المعلومات والاتصالات والخدمات اللوجستية والخدمات المعدنية والتصنيع والتوزيع.

فيما يتعلق بالسوق المغربية، تنشط هذه الشركة عبر فروع تابعة لها في مجالات عديدة منها على الخصوص المواد الغذائية وتكنولوجيا المعلوميات وتقديم الخدمات للصناعات الفولاذية والحرارية وخدمات جمع وتدوير النفايات؛

الجهة المقتنية المباشرة :

- «Discovery Energy Holding LP»، وهي شركة توصية خاضعة لقانون جزر كايمان، وقد تم إنشاؤها من أجل إنجاز هذه العملية؛

- الجهة المستهدفة :

- « Kohler Energy » هي مجموعة من الفروع التابعة لشركة «Kohler CO» والناشطة في مجال الطاقة، وتنشط هذه المجموعة في المغرب من خلال إحدى الشركات التابعة لها، وهي شركة « Clarke Energy» في مجال توريد مولدات الطاقة التي تشتغل بالغازوال والغاز وكذا في هندسة وبناء وتركيب وصيانة محطات الطاقة وأنظمة الطاقة القائمة على المحركات التي تشتغل بالغاز الحيوي «البيوغاز».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تمثل فرصة استثمارية لمجموعة « Platinum Equity Group» ، عبر توسيع مجال استثماراتها ليشمل أنشطة جديدة، بالإضافة لكون العملية تمثل جزءًا من استراتيجيتها الاستثمارية في الشركات الناجحة بهدف مواكبة نموها وتحقيق القيمة المضافة على المدى المتوسط والبعيد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد المولدات الكهربائية التي تشتغل بالغازوال والغاز لإنتاج الكهرباء (groupes électrogènes) ، وكذلك سوق إنشاء محطات كهربائية متعددة المحركات لإنتاج الطاقة عن طريق البيوغاز ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوقين المرجعيتين المعنيتين، فإن سوق توريد المولدات الكهربائية هي ذات بعد عالمي، وسوق إنشاء محطات كهربائية متعددة المحركات لإنتاج الطاقة هي ذات بعد وطني، مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذين السوقين على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. إضافة إلى أن الأطراف لن تتمكن من إغلاق هذه الأسواق المرجعية في وجه الزبناء بعد إنجاز هده العملية، وذلك في ظل تعدد الشركات المتنافسة التي من شأنها تقديم بدائل بهذا الخصوص ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي في سوق توريد المولدات الكهربائية التي تشتغل بالغاز والغازوال لإنتاج الكهرباء (groupe électrogène) وسوق إنشاء محطات طاقة متعددة المحركات لإنتاج الطاقة عن طريق البيوغاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 006/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Platinum Equity SARL»، من خلال شركتها القابضة «Discovery Energy Holdings»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة فروع «Kohler Energy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين بوعزة خراطي وعادل هدان.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي. عادل هدان.